

١ - ترحب بالتقدم الملموس الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية ، وتحث الفريق على إنجاز أعماله على وجه السرعة لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان :

٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الموضوع في دورتها السابعة والأربعين ، في ضوء تقرير وتوصيات الفريق العامل ، بغية تقديم مشروع المبادئ ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

المجلسية العامة ٦٨

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

#### ٩٣/٤٥ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

إذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٣)</sup> ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٤)</sup> ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي<sup>(١٢)</sup> ،

وإذ تدرك أن العبرية الأخلاقية للبشرية هي وحدها التي تجعل التقدم وتطور الحضارة أمرين ممكّنين في بيئته سلبية وأنه يتبع التسلیم بأن حياة الإنسان لا يعلوها شيء ،

وإذ تشير إلى الأهمية الأساسية للحق في الحياة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية من الوسائل الهامة للإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

١ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السلمية وتعزيز التقدم :

٢ - تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم عن الحفاظ على الحضارة وضمان تنوع كل فرد بحقه الأصيل في الحياة ، وتطلب إليها أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة من خلال اعتماد التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي :

٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة

١٢ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقاريرها الوطنية المستكملة عن تنفيذ جدول أعمال الأنشطة التي يمكن الإضطلاع بها :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين» .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

#### ٩٢/٤٥ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحکام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup> ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٣)</sup> ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٣)</sup> ، وأحكام الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل إعلان حقوق المعوقين<sup>(٣٤)</sup> ، وبمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(٣٥)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طبّت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الإضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية الأشخاص المحتجزين على أساس اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي رحّبت فيه بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان من أجل أن يدرس وينقح ويبسّط ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة المبادئ والضمانات الذي قدمته اللجنة الفرعية ،

وإذ تحيط علمًا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٩٠<sup>(٣٦)</sup> ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٠ ، الذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بمواصلة عمله بهدف تقديم مشروع مجموعة المبادئ والضمانات إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ،

(٣٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) ، المرفق .

(٣٤) القرار ٣٤٤٧ (د- ٣٠) .

(٣٥) القرار ٤٣/١٧٧٣ ، المرفق .